المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

### محرمات بالنسب:-

- -فروع الرجل من النساء بناته و حفيداته
  - -اصول الرجل من النساء امه و جدته
- -فروع ابويه من الرجال اخواته و بنات خواته و خالات والديه
  - -فروع اجداده عمات والدية

### محرمات بالمصاهرة:-

- -فروع زوجته المدخول بها بناتها و حفيداتها
- -اصول زوجته سواء دخل او لم يدخل بها مثل امها و جدتها
  - -زوجات اصوله زوجات ابوه و جده
    - -زوجات فروعه ابناءه و احفاده

### المحرمات بالرضاع:-

امه و اخته من الرضاع و من المنصوص عليهن في النسب

المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً: لسبب عارض يمكن ان يرتفع

١-زوجة غيره و معتدته

٢- المطلقة البائنة منه بينونه كبرى حتى تتزوج اخر ثم يطلقها

٣- الجمع بين المحارم كالاختين و عمتها و خالتها

٤- زواج الخامسة

٥- من لا تدين بدين سماوي كالشيوعية و البوذيه و الوثنيه

حكم الزواج: مندوب اليه

الوجوب: على من يخشى الزنا على نفسه

الندب: على من لا بخشى الزنا لكن لتحصيل المنافع

الإباحة: لمن لا شهوة له كالرجل الكبير

الكراهة: عجزه عن الانفاق او سوء العشره او فتور الرغبه

الحرمة: التيقن من الظلم و الاضرار العجز عن التكاليف

اركان الزواج: الزوج و الزوجة و الايجاب من ولى المرأه و القبول من الرجل

شروط الزواج: تعيين الزوجين الرضاء من الطرفين موافقة ولى المرأة و الاشهاد

الاستئمار للثيب أن تشاور فتوافق و الاستئذان للبكر أن تسكت أو ترفض

الزواج باطل اذا زوجت المرأة نفسها او بنتها

### الشروط الصحيحة:

١-شروط يتضمنها العقد و إن لم يذكر في صلبه

٢- شروط تكتب لتحقيق منفعه ليست من مقتضى العقد ولا تنافيه مثل اكمال الدراسه و يجب الوفاء و يحق الفسخ

### الشروط الفاسدة:

١-فاسدة و غير مفسدة للعقد "اشتراط عدم المهر"

٢- فاسدة و مفسدة للعقد:- نكاح الشغار: زوجني ابنتك و ازوجك اختي ولا صداق بيننا نكاح المتعة: مدة معينه و ينتهي بانتهاء المدة كشهر او سنه من غير طلاق و هو باطل نكاح التحليل: محرم ان يطلق ثلاثاً و يتزوجها اخر بشرط ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الاول و لعن الرسول من يفعل ذلك

### المخالفات الواقعة في الزواج

الاجبار على الزواج لا يجوز

العضل عن الزواج محرم لأنه ظلم

الزواج بنية الطلاق: الزواج المؤقت باطل و المتعة محرمه

غلاء المهور و الاسراف في حفلات الزفاف

الزواج بمهر قليل مندوب اليه

المواضع يحرم فيها الوطء هي المحيض و النفاس و الوطء في الدبر و هو اللوطية الصغرى و الوطء في الصوم الكفارة مع القضاء

الايلاء: ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر بعد الاربع الاشهر اذا وطئ لا شي عليه الا كفارة

اليمين و ان امتنع اجبر على الطلاق

التعاون على طاعة الله واجب

يثبت التوارث لكل منهما بمجرد اتمام العقد و لو قبل الدخول

التشاور ممدوح شرعاً

من اوجه حفظ المال الا تنفق في سبيل الله من ماله الا بأذنه ولا يحل لها فعل ذلك الا اذا سمح لها و يجوز التصدق بما كان يسيراً

لا يجب على الزوجه القيام على أمر البيت اذا كانت من بيت يُخدم نساؤه و لا يَخدمون

لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة اهلها الا اذا كان في الزيارة ضرر عليها مثل فسق ابويها

لا يحل للمرأه ان تدخل في بيتها احداً يبغضه زوجها الا والديّ الزوجه

حقوق المرأة: المهر و النفقه تعليمها امور دينها والمبيت

و العدل وتستحق المرأه المهر مجرد تمام العقد

النفقه واجبه و لا يجوز الامتناع عنه بحجة انها غنية

يجب على الزوج المبيت ليلة من أربع و ينفرد في الباقي ان اراد

العدل بين الزوجات واجب و إذا كان له اربع زوجات لكل زوجه ليله من الاربع ليالي

يستثنى من قسم الليالي الزوجه الجديدة فإنه يقيم عند الثيب ثلاثة ايام و البكر سبعة ايام ثم يبدأ بالتقسيم-

العدل ليس في المحبة و لا في الوطء لأنه لا قدرة له في التحكم فيه

طاعة الوالدين لا تكون في معصية الله ولا في المشقه التي تسبب ضرر حتى لو كانا فاسقين

طاعة الوالدين واجب في ترك النوافل لتقديم الواجب على السنه و بجب الاستئذان قبل الجهاد

لا يلزم الطاعه في ترك سنة الاعتكاف اذا لم يذكر مبررات

طاعة الوالدين في طلاق الزوجة: اذا كان الطلب بلا سبب شرعي ففي هذه الحاله لا يطلق

اذا كان بسبب شرعى فيطلق ليس لأن والديه امراه بذل بل لأنهما بيّنا له سبب شرعى يقتضى طلاقها

طاعة الوالدين و الاحسان واجب و العقوق محرم و كبائر

العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد اورنحوه اذى ليس بهين و عقوق الامهات محرم أكد حرمته تكثر من الاباء

وجوه الاحسان التلطف بالحديث ووجوب ذلك و التواضع واجب

من الكبائر شتم الرجل والديه و ذلك بأن يسب الرجل أب الرجل فيسب اباه

طاعة الوالدين اذا كانا كافرين الا بالشرك

شكر الوالدين واجب و هو من شكر الله و الشكر في حق الام أوجب

النفقة على الوالدين واجبه

البر بالوالدين بعد الوفاة: الصلاة عليهما و الاستغفار لهما و إنفاذ عهدهما بتنفيذ الوصية اذا كان ليس فيها مخالفة شرعية و

إكرام صديقهما و هو من بر الوالدين

الحج عنهما ان لم يحجا

لا يجوز ان يكتب الاب في وصيته تزويج الاولاد

من حقوق الاولاد على ابائهم تعليمهم الصلاه

اقرب ذوي القربي هم الاخوة في والصدقة على الاخوه صدقه و صله معاً

الواصل الحقيقي هو من يقابل الاساءة بالاحسان و القطيعة بالصلة

التفريط في الضوابط الشرعية: عدم اعتبار الدين عن اختيار القرين و التقصير في النهي عن المنكر

و يترتب على اهمالها: شيوع العنوسة و الفواحش و كثرة النزاع و الفتنة في الدين و الاخلاق و عجز الاسرة عن اداء دورها

اذا سكت الزوج عن معصية زوجته كان شريكاً في المعصية و اذا انكر و خاصم تنغص عمره (تكدّر)

اقتراف المعاصى من قبل احد الزوجين او كلاهما يسبب: ضيق في البيت و قلة في البركة و اضطراب العلاقات و يكثر

الشقاق و ضنك المعيشة للمعرض عن الذكر و حتى و إن كان محتط بالنعم يكون في قلبه وحشة

لا يصيب العبد من مصيبة الا بسبب ما قدمته ايديهم من السيئات

اعظم المعاصى التي تهدم بناء الاسرة:

ترك الصلاة او التساهل فيها و الاختلاط مع غير المحارم و مشاهدة الفضائيات

```
اخطر الاخلاق على الاسرة الغضب الطلاق لغة: الترك و الحل و الارسال
```

و لا يجوز للمرأة ان تبقى تحت من لا يصلى و يجب عليها مفارقته

اصطلاحاً: حلُّ قيد النكاح

الطلاق حق للزوج او من يوكله فيه و الخلع للزوجة

يقع العبء في نشر الثقافة الحقوقية على الزوج

### احكام الطلاق:

الاباحة: اذا مست الحاجة و اصبح غير مطيق لزوجته

الكراهة: عدم وجود حاجة له و استقامة حال الزوج

الاستحباب: اذا طلبت زوجته ذلك و ادرك تضررها كما لو اصيبت بمرض نفسى بسبب زواجها منه

الوجوب: في الايلاء و اختلال عفة المرأة و تعذر اصلاحها

التحريم: وهو الطلاق البدعي و هو اذا طلقها و هي حائض او في طهر جامعها فيه و لم يتبين حملها غير انه يقع

### شروط الطلاق:

١- قيام الزوجية فلا يصح الطلاق من غير الزوج ولا يقع على غير الزوجة و لا يصح ان يطلق امرأة لم يتزوجها و كذلك اذا
طلق بائنة

و يجب تعيين الزوجة لمن لديه اكثر من زوجة

٢- أن يكون المطلّق مكلفاً و هو البالغ العاقل

و يصح طلاق الصغير المميز متى كان عالماً بمعنى الطلاق

٣- ان يكون المطلّق مختاراً مدركاً فلا يكون مكرهاً على الطلاق و ثبت شرعاً ان الطلاق لا يقع في هذه الحالة

الاغلاق هو الاكراه ( لا طلاق في إغلاق)

و اذا كان غاضباً لدرجة عدم الادراك

و يقع الطلاق حتى في المزح و كذلك النكاح

٤- ان تكون الفاظ الطلاق صالحة

### اقسام الفاظ الطلاق:

١-الفاظ صريحة:

و هو لفظ الطلاق و ما تصرف منه من فعل ماضي (طلقتك) اسم فاعل (انت طالق) اسم مفعول (انت مطلقة)

لا يقع الطلاق اذا كان فعل مضارع (تطلقين) او امر (اطلقي)

٢- الفاظ كنائية:

و هي التي تحتمل الطلاق و غيره كأن يقول انتي خلية او بائن و انت حرة

الفرق بين الصريحة و الكنائية:

الصريحة يقع وحتى ان لم ينوي الطلاق

الكنائية لا يقع الطلاق الا اذا نوى ذلك مقارنة للفظه

فيقع الطلاق بالكناية اذا تلفظ في حال خصومه او في حال جوابه لسؤالها عن الطلاق منه و حتى ان قال لم انوِ فلا يصدُق و شروط الطلاق باللفظ تنطبق على الكتابة

مجرد التفكير بالطلاق و النية دون التلفظ لا يقع

الطلاق بالأشارة لا يقع الا إن كان من أخرس

احكام الطلاق و ادابه:

١- أن يكون الطلاق رجعي بطلقة واحدة لأنها تتيح ندم الزوجان في فترة التربص و جواز تجديد النكاح بها اذا توافق
الزوجان

٢- ان يقع في هدوء لا غضب فيه

٣- ان لا يقع الطلاق في طهر جامعها فيه

٤- ان لا تخرج من بيتها الا اذا اتمت العدة إلا ان تأتى بفاحشة بينة ولا تخرج هي منه

٥- ان يتلطف المطلق في تعليل التطليق

٦- عدم ابخاس الحق للاخر فهو ظلم و بهتان و اثم مبين

٧- ان يمتع مطلقته بالمعروف بشيء من المال

احكام المتعة بحسب الدخول بالزوجة:

الوجوب: اذا لم يدخل بها فتجب المتعة

الاستحباب: بعد الدخول

# اقسام الطلاق:

الطلاق السُّني: الطلاق الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله و رسوله.

## شروط الطلاق السُّني:

١- ان يطلق مرة واحده

٢- أن يقع الطلاق حال طهر ها

٣- ان يتركها حتى تنقضي عدتها

الطلاق البدعي: هو الطلاق الذي يقع على الوجه المنهي عنه

مثل: يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد او يطلقها حائض او نفساء او في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها

اختلف العلماء بأن الطلاق ثلاثاً يعتبر ثلاثاً و تبين بسببه الزوجه و قال ابن باز ان لفظ الطلاق بالثلاث يعتبر طلقه واحده

# تقسيم الطلاق باعتبار اثره:

١- الطلاق الرجعى: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً بطلقه او طلقتين

# احكام الطلاق الرجعي:

- ان يكون بطلقة او طلقتين فإن طلقها ثلاث بانت منه
- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة فإذا طهرت من الحيضة الثالثة لم تحل منه الا بنكاح جديد بوّلي و شاهدي عدل

التلخيص شامل وحدات الكتاب كاملة (سلم ١٠٢) لكن لا يغنى عن الكتاب... دعواتكم

- المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة لها نفقة و كسوة و مسكن و تتزين له لعله يرجعها و يرثا بعضهما اذا مات احدهما في العدة
  - تحصل الرجعة بلفظ مثل راجعت امرأتي او ما شابه
    - و تحصل ايضاً بوطئها اذا نوى الرجعة
  - لا رجعة من طلاق فاسد لأن المطلقة من نكاح فاسد تبيّن بالطلاق

#### الطلاق البائن:

اذا لم يكن للزوج حق الرجعة سمى طلاق بائن

### البائنة بينونة صغرى:

- المطلقة التي لا يمكن مراجعتها لخروجها من العدة لكن له ان يخطبها و يعقد عليها بعقد جديد لأنها لا تحل الا بعقد
  - و لها ان ترفض بعكس المطلقة الرجعيه فلا يشترط رضاها
  - البائنة بينونه كبرى: هي التي طلقها ثلاثاً فلا تحل له الا بعد ان تتزوج بأخر و يشترط ان يطأها
    - و یشترط ان یکون نکاح ر غبة فإن قصد به تحلیلها فلیس بنکاح

الوسائل التي وضعها الشرع لتقليل من حدوث الطلاق:

حسن الاختيار و التعامل بمنهج المحبة و الرحمة و فصَّل في بيان حقوق و واجبات الزوجية

زجر الاسلام المفسدين الذين يريدون افساد العلاقة بين الازواج و حرمة خداع الزوجين بقصد الافساد

لم يعتبر الاسلام كراهة احد الزوجين للاخر سبباً لهدم الاسرة بل حق على النظر في السلبيات و الايجابيات

## في حالة نشوز المرأة عن طاعة زوجها:

- يؤدبها بالنصح الجميل و الموعظة
- فإن لم ينفع ذلك فيهجرها ولا يؤانسها
- و إن لم ينفع ذلك يضربها ضرب غير مبرح بسواك او ما شابه و يكون بعيد عن اعين الاولاد
  - في حالة نشوز الرجل:

تتسامح منه عن بعض حقوقها على وجه يبقيها معه كأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقه او الكسوة اوالمسكن و أن تتنازل عن ليلتها لضرتها

اذا استعصى الصلاح بين الزوجين فيذهبا الى التحاكم بطرفين عادلين حكماً من اهله و حكماً من اهلها

العدة: فترة زمنية تكون فيها الزوجة صالحة للرجعة و تكون فيها في بيت زوجها

## المخالفات الشرعية في الطلاق:

ان تطلب الزوجة الطلاق بلا سبب و هذا محرم و تحرم عليها رائحة الجنه فهي لا تجد رائحة الجنة عندما يجدها المحسنون و إنما تجدها بعدهم

### الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق

- اذا كان الزوج لا يبالي في ارتكاب المحرمات كالخمر
  - التقصير في النفقة تقصيراً بيناً

- الاضرار بالزوجة كالضرب المبرح و ان يكون سليط اللسان باللعن
  - اذا كثر غياب زوجها و خافت على نفسها الفتنة
  - اذا حبس زوجها مدة طويلة و تضررت بحبسه
- العیب المستحکم کالعقم ار عدم القدرة علی الوطء بسبب مرض مزمن او رائحة کریهه منفره او مرض خطیر و معدي

## من المخالفات الشرعية في الطلاق: الحلف بالطلاق (يمين الطلاق)

وهو يختلف عن التعليق المحض او شرطاً محضاً كما لو قال: اذا طلعت الشمس فزوجتي طالق

و حكمه: متى وجد الشرط وقع الطلاق

أما من حلف بالطلاق و حنث عليه كفارة يمين و هي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع و هو كيلو و نصف تقريباً او يكسوهم او يصوم ثلاثة ايام

و من وقع منه الحلف بالطلاق يستطيع تعيين المقصود بلفظه هل اراد الطلاق ام لا أما المفتي يفتيه على ما حكى هو عن نيته فإن كان نوى الطلاق و قال لم انوه فتطلق زوجته و له حق مراجعتها ما دامت في العدة الا اذا كان مسبوق بطلقتين فتبين الخلع لغة : فعل الاز الة

الخلع اصطلاحاً: فراق زوج زوجته بعوض يأخذه منها او من غيرها

و سمى ببذلك لأن الله تعالو جعلهم لباساً لبعضهما

### فوائد الخلع:

رفع الظلم عن الزوجة اذا كان زوجها ظالماً

تعويض الزوج عما دفعه من المهر ما دامت هي التي طلبت

إتاحة الفرصة للزوجة لتكمل حياتها من جديد

لا يجوز ان تطلب المرأة الخلع مع استقامة الحال

## الاسباب المشروعة للخلع:

اذا كرهت خَلقه او خُلقه او دينه او كبره او ضعفه و خشيتها ان لا تؤدي حق الله في طاعته

يجب على الزوج قبول الخلع

- شروط صحة الخلع:
- تراضي الزوجين او حكم القاضي و ايقاع الزوج باللفظ ولا يحق للزوج الرجعة
  - اهلية الزوج
  - ان یکون نکاح صحیح
- ان يكون الخلع على مال يصح تملكه مثل النقد او عيناً او منفعة من المرأه او غير ها
  - ليس للمرأة بعد الخلع عدة و عليها استبراء رحمها بحيضة واحده

الاضرار بالزوجة من اجل الخلع محرم الا اذا اتت بفاحشة مبينة و كلام فاحش و اذيتها لزوجها فيجوز له ذلك فيخ النكاح لغة: التفريق و النقض

شرعاً: رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع

العيب الذي يثبت خيار فسخ النكاح: هو ما يعده الناس عيباً يفوت به الاستمتاع او كماله

ابرز العيوب: الجنون و العته و الجذام و البرص

الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات فلا يحسب منها

ان يرجع بالمهر للزوج على من استغفله ولا يعتبر الرجل مطلاق

- كيفية فسخ النكاح:
- يتوافقا على الفسخ بلا نزاع و هو افضل
- ان يتنازعا في استحقاق الفسخ و يجب اللجوء للقضاء

يسقط الحق في الفسخ عن الزوج اذا كان عالماً بالعيب و رضى فيه

لا يمنع ثبوت حق الفسخ وجود نفس العيب عن الشخص الاخر كأن تكون هي برصا و هو ابرص

## فسخ النكاح قبل الدخول بالمرأة:

- ١- لا عدة للمر أة
- ٢- لا يحتسب من عدد الطلقات

٣- تستحق نصف المهر اذا كان الرجل استغفلها باخفاء عيبه ولا شيء لها اذا كان العيب فيها و هي اخفته

## فسخ النكاح بعد الدخول بالمرأة:

- وجوب العدة على المرأة
- ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها او به
- اذا دفع الرجل المهر جاز له ان يرجع على من استغفله بما دفع